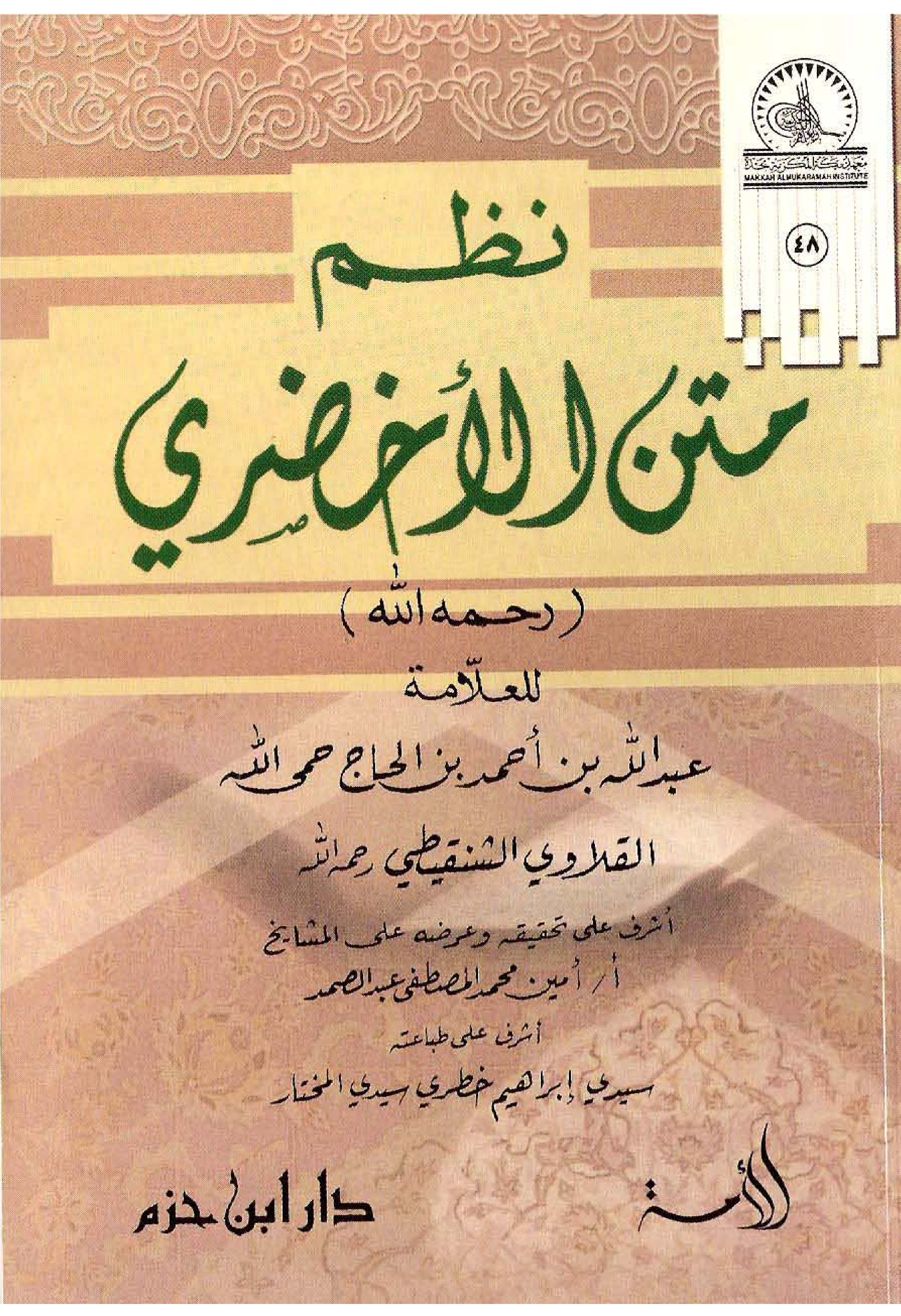
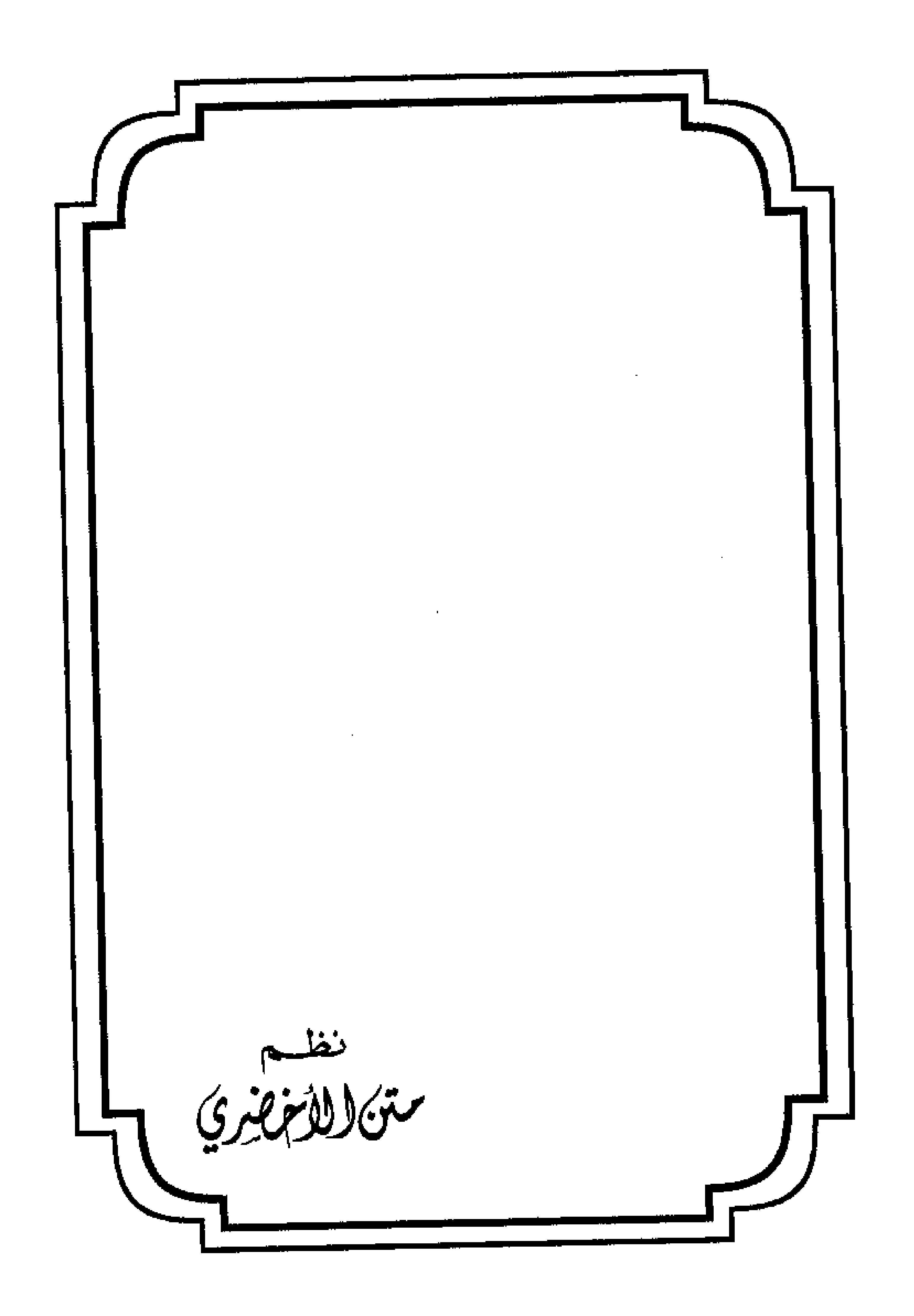
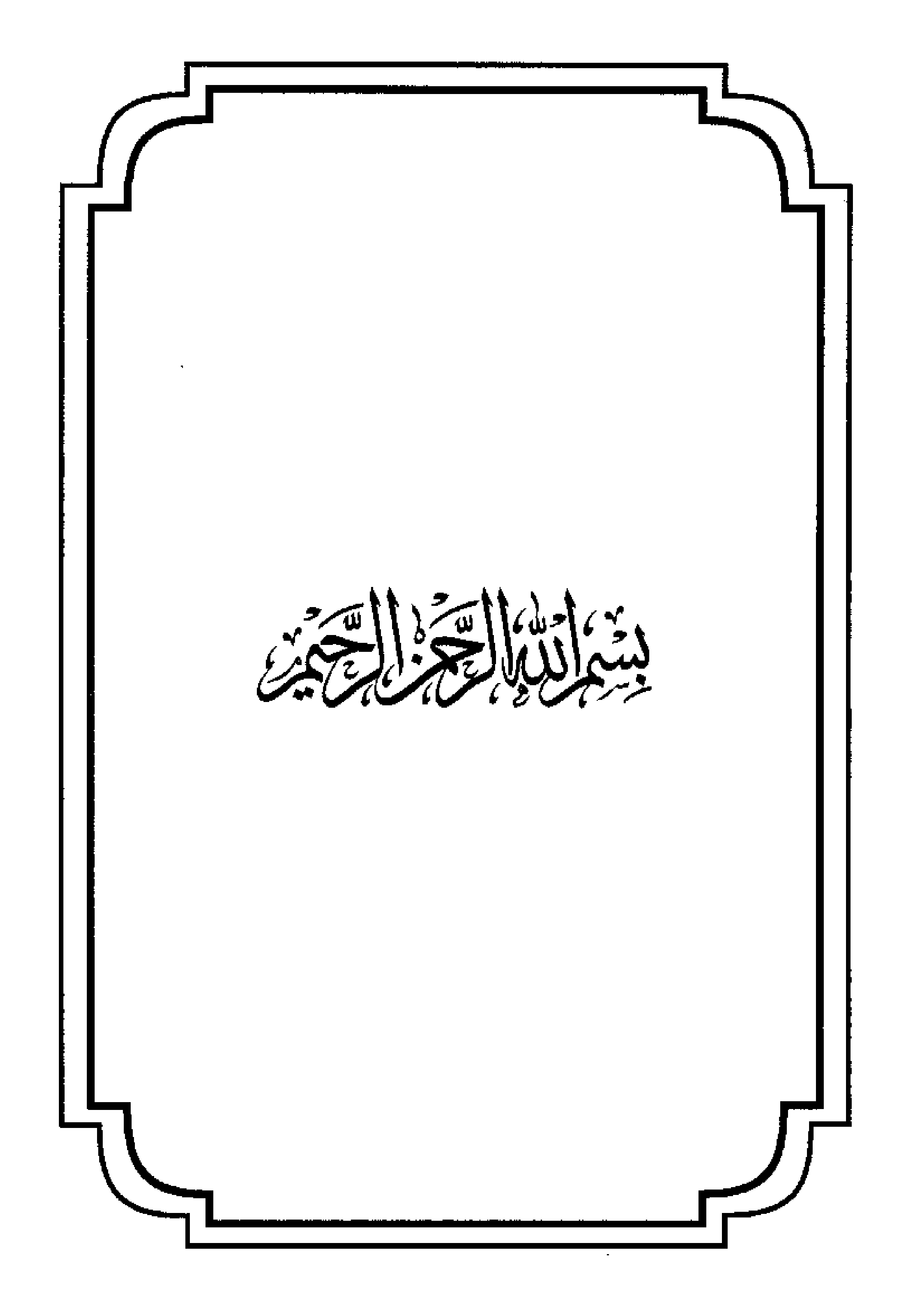

MAKKAH ALMUKARAMAH INSTITUTE
(٤٨)
نظم
متن الأخضري
(رحمه الله)
للعلامة
عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله
القلاوي الشنقيطي رحمه الله
أشرف على تحقيقه وعرضه على المشايخ
أ/ أمين محمد المصطفى عبد الصمد
أشرف على طباعته
سيدي إبراهيم خطري سيدي المختار
الأمة
دار ابن حزم


نظم
متن الأخضري


بسم الله الرحمن الرحيم

نظم
متن الأخضري
(رحمه الله)

للعلامة

عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله

القلاوي الشنقيطي رحمه الله

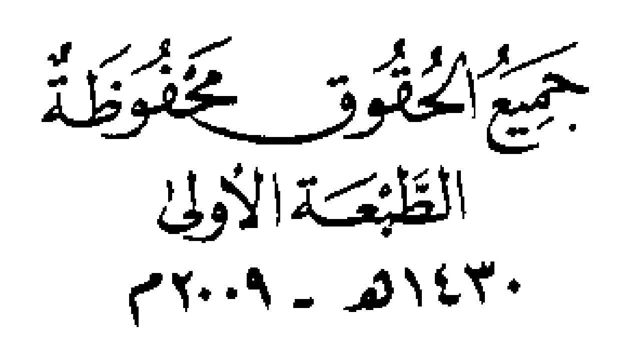
أشرف على تحقيقه وعرضه على المشايخ

أ/ أمين محمد المصطفى عبد الصمد

أشرف على طباعته

سيدي إبراهيم خطري سيدي المختار

الأمة



معهد مكة المكرمة بجدة

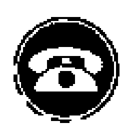
هاتف : ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٧٧

فاكس : ٠٠٩٦٦٢٦٢٣٠٠٥٥

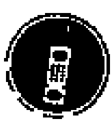
ص.ب (٣٥٠٢٣) جدة (٢١٤٨٨)

www.MAKKAHACADEMY.net









تتواجد
دار الأمة للنشر والتوزيع
01/2481705
دار الأندلس الخضراء / جدة
02/6815027

للتواصل 01 2481905
02 6810678
alomah@gawab.com

الموزعون 0554481905
0544046082



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: **«مَن يرد الله بهِ خيراً يفقهه في الدين»**. وبعد:

فإيماناً منا بأهمية المعرفة في بناء شخصية الأمة، لا سيما ما يتعلق بالمعرفة الفقهية بمعناها الواسع، تلك المعرفة التي من شأنها تعميق صلة الفرد بربه، وأمته، والكون من حوله.

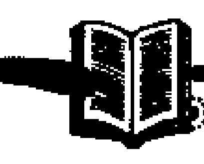
ولأهمية ذلك كله، انطلقنا وكلنا عزم،

يحدونا الشوق في أن نرى مستقبل أمتنا وقد تجسدت فيه معاني تلك الصلة، ولم نقف عند حدود المنى، بل عملنا جاهدين في إطار مشاريعنا البنَّاءة، بتبني مشروع يعمل على إحياء المنظومات العلمية، وها نحن اليوم بفضل الله أولاً، وإصرار فريق العمل ثانياً نزف إلى جماهير (اقرأ)، باكورة إنتاجنا (تحقيق نظم الأخضري)، في الفقه المالكي للعلَّامة عبد الإله القلاوي الشنقيطي. ونحن إذ نزفه إليكم فإنَّنا نتوج جهودنا بمباركة فضيلة شيخنا/ محمد الأمين ولد الحسن الشنقيطي لهذا العمل، الذي عرض عليه في الشهر ٣/ ١٤٢٧هـ. أثناء زيارته للمدينة المنورة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ، وقد عرضه على فضيلته الأستاذ المدرب/ أمين عبدالصمد الشنقيطي وأبدى سروره به، كما أوضح ملاحظاته فقهاً، ولغةً، وعروضاً فشكر الله

له، ولا يخفى على القراء الكرام أننا أصدرنا نظم الأخضري (صوتياً) تماشياً مع العصر، وتلبية لمختلف الأذواق.

نسأل الله أن يبارك هذا الجهد، ويتقبله في ميزان الحسنات، ويجعله حافزاً لنا لتحقيق إنجازات متميزة تثري مشروعاتنا الخيرة إن شاء الله.

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.



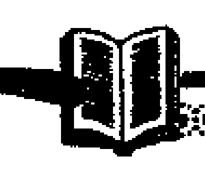
فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

١) عَبْدُ الإلهِ[1] الشِّنْجِطِيُّ يَشْتَرِي
بِعِقْدِهِ المَنْظُومِ تِبْرَ الاخْضَرِي[2]

٢) وَرُبَّ مَنْ عَقْدِ اضْطِرَاراً حَسَّنَهْ
لَعَلَّنِي أَنَالُ الاجْرَ وَالزِّنَهْ

(١) عبدالله أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي، توفي سنة ١٢٠٨ رحمه الله.

(٢) عبدالرحمن بن محمد الصغير المعروف بالأخضري، ولد سنة ٩٢٠هـ، وتوفي سنة ٩٥٣هـ. رحمه الله رحمةً واسعة.

٣) فَالْحَمْدُ للَّهِ مُرَبِّ العَالَمِينْ
ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِلأمِينْ

٤) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ
رُسُلِنَا وَالأنْبِيَا الخِتَامِ

❋ ❋ ❋

العقيدة

٥) أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا
تَصْحِيحُهُ إِيمَانَهُ وَيَعْرِفَا

٦) مُصْلِحَ فَرْضِ العَيْنِ كَالأحْكَامِ
لِلطُّهْرِ وَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ

٧) وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدُودِ الحَيِّ
بِالوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ

٨) وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالمَلاهِي

٩) وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ
يَكُفَّ وَالإِقْلاعُ عَنْ غَيْرِ الحَسَنْ
١٠) وَلا يُؤَخِّرْ أَوْ يَقُلْ حَتَّى تَعِنْ
هِدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ
١١) عَلامَةِ الشَّقَاءِ وَالخِذْلانِ
وَطَمْسِ قَلْبِهِ عَنِ الإِيمَانِ

❋ ❋ ❋

آداب إسلامية

١٢) وَالحِفْظُ لِلِّسَانِ عَنْ صَرِيحِ
فُحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحِ
١٣) وَأَيْمُنِ الطَّلاقِ وَانْتِهَارِ
مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانِهِ بِعَارِ
١٤) مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ
جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي

١٥) وَالحِفظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامِ
كَنَظْرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الإِسْلامِ
١٦) وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزْجَرَا
فَوَاجِبٌ دُونَ أَذىً أَنْ يُهْجَرَا
١٧) وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ
وَأَنْ يُحِبَّ لِلإِلٰهِ الفَاتِحِ
١٨) وَالبُغْضُ وَالرِّضَى لَهُ وَيَأْمُرَا
بِالعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أُنْكِرَا
١٩) وَتَحْرُمُ الغِيبَةُ ثُمَّ الكِذْبُ
نَمِيمَةٌ كِبْرٌ رِيَاءٌ عُجْبُ
٢٠) وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالبُغْضُ مَعْ
رُؤْيَتِهِ الفَضْلَ عَلَى الغَيْرِ امْتَنَعْ
٢١) هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةْ
زِنىً وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةْ
٢٢) وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالأَكْلُ
بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لا يَحِلُّ

٢٣) أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوِ الدَّيْنِ وَأَنْ[١]

يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِ الحَسَنْ

٢٤) وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلا

جِلاسُهُ دُونَ ضَرُورَةِ الوَلا

٢٥) وَلا رِضَى الخَلْقِ بِسُخْطِ الخَالِقِ

فَاللهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقِ

٢٦) وَقَالَ لا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي

مَعْصِيَةِ الخَالِقِ خَيْرُ مَنْ قُفِي

٢٧) وَلا يَحِلُّ الفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا

حُكْمَ الإلٰهِ بِسُؤَالِ العُلَمَا

٢٨) وَيَقْتَدِي بِالعُلَمَاءِ العَامِلِينْ

التَّابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ المُرْسَلِينْ

٢٩) الأُلَى يَدُلُّونَ عَلَى الرَّحْمٰنِ

مُحَذِّرِينَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

---

(١) (أو أن) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.

٣٠) لا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ المُفَلَّسُ

مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو

٣١) يَا حَسْرَةَ العُصَاةِ فِي القِيَامَةْ

مَا أَطْوَلَ البُكَاءَ وَالنَّدَامَةْ

٣٢) نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا

لِسُنَّةِ الهَادِي وَخَتْمًا حَسَنَا

❋ ❋ ❋

أقسام الطهارة

٣٣) بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثْ

كُبْرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثْ

٣٤) كِلاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرِ[(١)]

فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ

(١) (بماء طاهر) رواية الشيخ الإغاثة ـ حفظه الله ـ.

٣٥) كَالرِّيحِ بِالَّذِي كَثِيراً فَارَقَهْ
كَـوَسَـخٍ وَدَسَـمٍ إنْ عَـانَـقَـهْ
٣٦) وَإنْ يُلازِمْ غَالِباً فَمُجْزِي
كَـحَـمْـأَةٍ وَسَـبْـخَـةٍ وَخَـزٍّ

❋ ❋ ❋

الطهارة من النجاسة

٣٧) إنْ تَتَعَيَّنِ النَّجَاسَةُ غُسِلْ
مَـحَـلُّـهَـا وَفـي الـتِبَـاسِـهَـا شَمِلْ
٣٨) وَحَيْثُ شَكَّ فِي إصَابَةِ النَّجَسْ
نَضَحَ لا إنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسْ
٣٩) وَمَنْ تَذَكَّرَ المُصِيبَ في الصَّلاةْ
قَطَعَ إنْ لَمْ يَخْشَ فِي الوَقْتِ الفَوَاتْ
٤٠) وَبَـعْـدَهَـا أَعَـادَ لاصْـفِـرَارِ
وَالـفَـجْـرِ نَـدْباً وإلَـى الإسْـفَـارِ

فرائض الوضوء

٤١) فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ نِيَّتُهْ

وَغَسْلُ وَجْهٍ وَاليَدَيْنِ غَايَتُهْ

٤٢) لِمَرْفِقٍ وَمَسْحُ رَأْسٍ بَيْنِ

وَغَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ

٤٣) وَالفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَفي الشُّرُوعِ

غَسْلُ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ

٤٤) مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرُ

وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا

٤٥) وَمَسْحُ لأُذْنَيْنِ وَتَجْدِيدٌ لِمَا[1]

لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الفُرُوضِ تَمَّا

❋ ❋ ❋

(١) (الما) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.

تدارك المنسي من أعضاء الوضوء

٤٦) وَذَاكِرٌ مِنَ الوُضُو فَرْضاً عَلَى
قُـرْبٍ أَتَـى بِـفِـعْـلِـهِ وَمَـا تَـلا

٤٧) وَإِنْ يَـطُـلْ فَـعَـلَـهُ فَـقَـطْ وَابْـتَـدَا
وُضُـوءَهُ بِـالـطُّـولِ إِنْ تَـعَـمَّـدَا

٤٨) إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ
سُـنَّـتَـهُ فَـقَـطْ لِـمَـا يُـسْـتَـقْـبَـلُ

٤٩) وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ غَسَلَهَا[1]
بِـنِـيَّـةٍ وَلا صَـلاةَ قَـبْـلَـهَـا

٥٠) وَذَاكِـرُ الـسُّـنَّـةِ بَـعْـدَ أَنْ شَـرَعْ
فِي الفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعْ

❋ ❋ ❋

---

(١) (فعلها: كعوضها وهي تساوي أصلها) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.

فضائل الوضوء

٥١) وَنُـدِبَتْ تَسْـمِيَـةٌ ثُمَّ سِوَاكْ

وَشَفْعُ مَغْسُولٍ وِتَثْلِيثٌ كَذَاكْ

٥٢) وَالبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ العُضْوِ وَأَنْ

مَعَ فُرُوضِهِ تُرَتَّبَ السُّنَنْ(١)

٥٣) وَقِلَّةُ المَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَا

يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْفَصَمَا

٥٤) تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ

فَرْضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرِّجْلَيْنِ

٥٥) وَفي الوُضُوءِ اللِّحْيَةَ الخَفِيفَةْ

خَلِّلْ وَفِي اغْتِسَالِكَ الكَثِيفَةْ

❋ ❋ ❋

---

(١) (ترتب الفروض منه والسنن) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.

نواقض الوضوء

٥٦) نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي
بَـوْلٌ وَغَـائِـطٌ وَرِيـحٌ وَمَـذِي

٥٧) وَدْيٌ وَأَسْـبَـابٌ بِـنَـوْمٍ ثَـقُـلا
سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسْجَلا

٥٨) وَقُـبْلَـةٍ وَلَـمْسٍ إِنْ بِـهِ قَـصَـدْ
لَـذَّةً أَوْ وَجَـدَهَـا لا إِنْ فَـقَـدْ

٥٩) وَمَـسِّـهِ ذَكَـرَهُ بِـبـطْـنِ كَـفْ
أَوْ إِصْبَـعٍ أَوْ جَـنْبِـهِ بِـمُـخْـتَـلَفْ

٦٠) وَالشَّكُّ في الحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُو
مُسْتَيْقِنٍ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

٦١) وَالمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ
بِـلَـذَّةٍ صُـغْـرَى بِـكَـالـتَّـفَـكُّـرِ

❊ ❊ ❊

موانع الحدث

٦٢) وَمَا لِمُحْدِثٍ صَلاةٌ أَوْ طَوَافْ
وَمَسُّ مَصْحَفٍ وَلَوْ جِلْداً أَنَافْ

٦٣) وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرَ جُزْءٍ مُعْظَمِ
لِلْمُتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّمِ

٦٤) ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالكَبِيرِ فِيهِ
وِإثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ

٦٥) وَكُلُّ مَنْ بِلا وُضُوءٍ صَلَّى
فَفَاسِقٌ عَلَى الشَّهِيرِ ضَلاَّ[1]

❊ ❊ ❊

(١) (ففاسق لا كافر في الأعلى) رواية الشيخ أعمر - رحمه الله -.

ما يجب منه الغسل

٦٦) وَالغَسْلُ لِلْجَسَدِ بِالجَنَابَةْ
وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَةْ

٦٧) مَعْنَى الجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا

٦٨) أَوْ بِجِمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ مُزْجِي
أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجِ

٦٩) وَرَاءٍ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ
يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالَ فِي ذَا المُحْتَلِمْ

٧٠) وَوَاجِدُ المَنِيْ فِي ثَوْبِهِ وَلَا
يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتَسَلَا

٧١) ثُمَّ أَعَادَ فَرْضَهُ مِنْ آخِرِ
نَوْمٍ بِهِ وَبِالفُرُوعِ فَاخِرِ

❋ ❋ ❋

فرائض الغسل وسننه

٧٢) فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعْ
وَالفَوْرُ وَالدَّلْكُ العُمُومُ وَالفُرُوعْ

٧٣) سُنَنُهُ غَسْلُ يَدِيْهِ فِي ابْتِدَا
لِكُوعِهِ مِثْلَ الوُضُو تَعَبُّدَا

٧٤) مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ
وَثَقْبُ لأُذْنَيْنِ وَلا يُضَارُ

٧٥) وَجُنُبٌ غَيْرَ الصِّمَاخِ فَاغْسِلَنْ
أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ

❋ ❋ ❋

فضائل الغسل

٧٦) نُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى
فِي فَرْجِهِ[١] وَلْيَنْوِ عِنْدَهُ إِذَا

(١) (ففرجه) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ

٧٧) وَلْـيَـتَـوَضَّ مَـرَّةً وَلْـيَـزِدِ

تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الجَسَدِ

٧٨) فَشِقُّهُ الأَيْمَنُ تَقْلِيلٌ لِّمَا[1]

بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمَّا

٧٩) وَكَالوُضُو مَنْسِيٌّ لاغْتِسَالِ

لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعِدِ المُوَالِي

٨٠) وَبَطَلَ الغَسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا

عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَا

٨١) وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الوُضُو

كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلٍ تَعْرِضُ

موانع الجنابة

٨٢) لا يَدْخُلُ الجُنُبُ مَسْجِداً وَلا

يَقْرَأُ إِلاَّ الآيَتَيْنِ مَثَلا

---

(١) (تقيل الما) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ

٨٣) لِكَتَعَوُّذٍ وَمَا لِذِي سِقَامْ
جِمَاعٌ إلاَّ لِأَذىً أَوِ اخْتِلامْ

❋ ❋ ❋

التيمم

٨٤) ذُو سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضِ
تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَالمُفْتَرَضِ
٨٥) وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ
مَا كَافِياً أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمْ[1]
٨٦) لا النَّفْلِ وَالجُمْعَةِ وَالجِنَازَةْ
إلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةْ

❋ ❋ ❋

(١) (أو خاف وقته) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.

فرائض التيمم

٨٧) فُرُوضُهُ القَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرْ
وَالضَّرْبَةُ الأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرْ

٨٨) وَجْهِهِ وَاليَدَيْنِ لِلْكُوعِ الوِلا
دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلاةِ اتَّصَلا[1]

٨٩) ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الحَجَرْ
وَالثَّلْجُ وَالخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرْ

٩٠) لا جِصٌّ إِنْ شُوِيَ أَوْ نَحْوُ الخَشَبْ
وَلا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبْ

٩١) وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرِ
وَالطِّينِ كَالصَّحِيحِ فِي المُشْتَهِرِ

---

(١) (وجهه واليدين للكوعين مع: دخول وقت بصلاة اجتمع) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.
ملحوظة: يلاحظ على هذه الرواية حذف فرض وهو (الولا)، والله أعلم.

سنن التيمم ومندوباته

٩٢) وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنْ
تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقَيْنْ

٩٣) نُدِبَ بِاسْمِ اللهِ أَنْ يُقَدِّمَا
يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا

٩٤) نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعَهْ
وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلاةِ فِي سَعَهْ

٩٥) وَلا يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ
فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ

٩٦) وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلْ
نَوَافِلٌ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصِلْ

٩٧) وَبِتَيَمُّمٍ كَنَفْلٍ جَازَ مَا
ذُكِرَ إِلا الْفَرْضَ مِمَّا قُدِّمَا

٩٨) وَقَدْرَ مَا يُجِفُّ الاعْضَا أَبْطَلا
وَحُدَّ بِالْمُعَقِّبَاتِ مَثَلا

٩٩) وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالجَنَابَةِ
فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَّةِ

❋ ❋ ❋

الحيض

١٠٠) وَأَكْثَرُ الحَيْضِ لِذَاتِ الابْتِدَا
أَقَلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدَا

١٠١) وَأَكْثَرُ العَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ
وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلاثَةِ

١٠٢) مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ
لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاثِ أَشْهُرِ

١٠٣) عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ
شَهْراً وَمَعْ تَقَطُّعٍ لَفَّقَتِ

١٠٤) أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ العَادَةْ
بَادِئاً أَوْ حَامِلاً أَوْ مُعْتَادَةْ

النفاس

١٠٥) وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ
قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسْلُهَا قَمِنْ

١٠٦) وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا
بَعَدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَا

* * *

موانع الحيض والنفاس

١٠٧) وَقَبْلَهُ لُفِّقَ لِلنِّفَاسِ
وَمَنَعَا الطَّوَافَ مَعْ مِسَاسِ

١٠٨) كَمُصْحَفٍ دُونَ القِرَاءَةِ وَلا
تَدْخُلُ مَسْجِداً وَصَوْماً حَظَلا

١٠٩) وَقَضَتَاهُ لا صَلاةَ المُدَّةِ
وَالوَطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

١١٠) حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبِهْ
وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

❋ ❋ ❋

أوقات الصلاة

١١١) مُخْتَارُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلا

١١٢) لِلِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا
إِلَى الغُرُوبِ دُونَ عُذْرٍ أُثِّمَا

١١٣) وَقَدْرَ مَا يَسَعُ فِعْلَ المَغْرِبِ
بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنُهَا حُبِي

١١٤) وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
لِلثُّلْثِ وَالضَّرُورِيْ لِلْفَجْرِ بَقِي

١١٥) وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ المُخْتَارِ
إِلا مِنَ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ

١١٦) ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلى الطُّلُوعِ
وَبَعْدَهُ القَضَاءُ فِي الجَمِيعِ

❋ ❋ ❋

حكم تأخير الصلاة عن الوقت

١١٧) وَمُرْجِئُ الصَّلاةِ لِلضَّرُورِي
أَعْظِمْ بِذَنْبِهِ سِوَى المَعْذُورِ
١١٨) بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ وَلا تَنَفُّلا
بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ لِلْكُرْهِ إِلى
١١٩) مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ العَصْرِ
لِمَغْرِبٍ صُلِّي وَبَعْدَ الفَجْرِ
١٢٠) وَاسْتَثْنِ وِرْدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهْ
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الجُمُعَةْ
١٢١) وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتَ طُلُوعْ
ذُكَاءٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعْ

شروط الصلاة

١٢٢) فَصْلٌ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ حَدَثْ
وَالبَدَنِ الثَّوْبِ المَكَانِ مِنْ خَبَثْ

١٢٣) وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالْ
وَتَرْكُ قَوْلِ وَكَثِيرِ الأَفْعَالْ

١٢٤) وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةِ
مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَالرُّكْبَةِ

١٢٥) وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلا الوَجْهَا
وَالكَفَّ فَانْجِهَّهَا لِذَاكَ نَجْهَا

١٢٦) وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلاةُ تُكْرَهُ
إِلا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُمْدَهُ

١٢٧) وَمَنْ تَنَجَّسْ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا
عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتاً[1] اجْتَزَا

(١) (وخاف وقته اجتزا) رواية الشيخ أعمر - رحمه الله -.

١٢٨) وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ
طَهَارَةٍ وَهْوَ بِهِ ذُو مَأْثَمِ
١٢٩) وَصَلِّ عُرْيَاناً إِذَا لَمْ تُلْفِ
سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفِ
١٣٠) وَمُخْطِئُ القِبْلَةِ فِي الوَقْتِ أَعَادْ
وَمُسْتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيهِ يُعَادْ
١٣١) وَمَا يُعَادُ الفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لا
تُعِدْ بِهِ الفَائِتَ وَالتَّنَفُّلا

❋ ❋ ❋

فرائض الصلاة وسننها

١٣٢) فَرَائِضُ الصَّلاةِ قَصْدُهَا مَعَا
تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالحَمْدُ مَعَا
١٣٣) ثُمَّ القِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ
بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودْ

١٣٤) وَالاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ثُمْ

سَلامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمْ

١٣٥) تَرْتِيبُهُ بَيْنَ الفَرَائِضِ وَسُنْ

إقَامَةٌ وَالسُّورَةُ الَّتِي تَعِنْ(١)

١٣٦) في الأُولَيَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرْ

وَالجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجُهِرْ

١٣٧) وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إلا مَا ابْتُدِ

وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشَهُّدِ

١٣٨) جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةْ

تَسْلِيمَةٌ ثَالِثَةٌ وَثَانِيَةْ

١٣٩) لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبْ

صَلاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ المُنْتَخَبْ

---

(١) (تعُن بضم العين) رواية الشيخ محمد فاضل ـ حفظه الله ـ.

١٤٠) فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي السُّجُودْ
بِالأَنْفِ وَالكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودْ

١٤١) وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ سُتْرَةٌ سِوَى
مَأْمُوم أَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى

١٤٢) غِلَظُ رُمْحٍ طَاهِرٍ لا يَشْغَلُ
وَهَاتِكُ الحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

❋ ❋ ❋

فضائل الصلاة

١٤٣) هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفْعُ اليَدَيْنْ
فِي حَالَةِ الإِحْرَام حَذْوَ الأُذُنَيْنْ

١٤٤) وَقَوْلُ مَأْمُوم وَفَذٍّ رَبَّنَا
مَعْ وَلَكَ الحَمْدُ وَأَنْ يُؤَمِّنَا

١٤٥) مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الإِمَامْ
فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامْ

١٤٦) دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوِّلا
قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرُ تَلا

١٤٧) تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ
تَوَسُّطُ العِشَاءِ دُونَ عُذْرِ

١٤٨) وَكَوْنُ سُورَتِكَ الاولَى أَطْوَلا
وَقَبْلُ كَالتَّشَهُّدِ الَّذْ كَمُلا

١٤٩) وَحَالُهَا المَعْلُومُ فِي السُّجُودِ
وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي القُعُودِ

١٥٠) وَنُدِبَ القُنُوتُ سِرّاً قَبْلا
رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلَّا

١٥١) أَخْفَضَ[1] وَالدُّعَاءُ مَعْ تَشَهُّدِ
ثَانٍ تَيَامُنُ سَلامِ المُبْتَدِ

١٥٢) تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً مَا دَامَ فِي
تَشَهُّدَيْهِ قَامِعاً حَتَّى يَفِي

(١) (أدون) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.

مكروهات الصلاة

١٥٣) كُرِهَ الالْتِفَاتُ تَغْمِيضُ البَصَرْ
بَسْمَلَةٌ تَعَوُّذاً في الفَرْضِ ذَرْ

١٥٤) كَذَا وُقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةْ
مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةْ

١٥٥) إِقْرَانُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِهِ
مُشَوِّشاً فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ

١٥٦) وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الخُشُوعِ
فِيهَا كَفِكْرٍ في الدُّنَا مَمْنُوعِ

❋ ❋ ❋

الخشوع في الصلاة

١٥٧) فَصْلٌ وَلِلصَّلاةِ نُورٌ عَظُمَا
بِهِ يَنِيرُ(١) كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمَا

(١) (كانت في النسخة الأولى: «ينور»).

١٥٨) وَإِنَّمَا يَنَالُهُ مَنْ خَشَعَا
فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلاةِ فَاخْضَعَا
١٥٩) وَفَرِّغِ القَلْبَ مِنَ الدُّنَا تَصِلْ
وَبِمُرَاقَبَةِ مَوْلاكَ اشْتَغِلْ
١٦٠) ذَاكَ الَّذِي لِوَجْهِهِ تُصَلِّ
وَاعْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلِّ
١٦١) بِفِعْلِهَا مُعَظِّماً مُجِلاًّ
بِقَوْلِهَا وَحَاذِرْ أَنْ تُخِلاَّ
١٦٢) بِنَقْصٍ أَوْ وَسْوَسَةٍ مَا كَانَا
أَعْظَمَهَا لاَ تَتْرُكِ الشَّيْطَانَا
١٦٣) يَلْعَب بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَا
قَلْباً وَلَذَّةَ الصَّلاةِ تُحْرَمَا
١٦٤) فَدَاوِمِ الخُشُوعَ فِيهَا تَخْشَى
لِنَهْيِهَا عَنْ مُنْكَرٍ وَفَحْشَا
١٦٥) وَلْتَسْتَعِنْ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمٰنِ
فَالمُسْتَعَانُ خَيْرُ مُسْتَعَانِ

الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة

١٦٦) لِلْفَرْضِ سَبْعَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ
أَرْبَعَةٌ[1] مِنْهَا عَلَى الوُجُوبِ

١٦٧) أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِماً ثُمَّ اسْتَنَدْ
أَوِ اسْتَقَلَّ جَالِساً ثُمَّ اعْتَمَدْ[2]

١٦٨) وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبْ
مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلاثٌ تُسْتَحَبْ

١٦٩) بِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِي
فَظَهْرِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرِ

١٧٠) وَبِسُقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنِدْ
يَسْقُطُ إِلا كَرِهُوا أَنْ يَعْتَمِدْ

---

(١) (ثلاثة) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.

(٢) أن تستقل قائماً ثم استند
أو تستقل جالساً ثم اعتمد

١٧١) وَالـمُـتَـنَـفِّـلُ لَـهُ أَنْ يَـجْلِـسَا
وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ القِيَامِ نَقَسَا[١]
١٧٢) وَجَالِـساً يَـدْخُـلُـهَا وَقَـامَا
وَالـعَـكْـسُ إِنْ لَـمْ يَـلْـتَـزِمْ قِـيَامَا

❋ ❋ ❋

قضاء الفوائت

١٧٣) وَوَاجِبٌ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةْ
وَحَـرَّمَ الـتَّـفْـرِيـطَ فِـيـهِ الأُمَّـةْ
١٧٤) وَمَنْ قَضَى فِي اليَوْمِ مَا لَمْ يَفْرُطِ
بِـهِ عَـلَـى الـمَـطْـلُـوبِ لَـمْ يُـفَـرِّطِ
١٧٥) بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضَرْ
أَوْ سَـفَـرٍ وَقْـتُ الأَدَاءِ الـمُـعْـتَـبَرْ

(١) (والنصفُ من أجر القيام نُقِسا) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله ـ.

١٧٦) وَرَتَّبَ الحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى

وَبَيْنَ أَرْبَعٍ فَوَائِتَ مَعَا

١٧٧) حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ

فَرْضاً وَذِي الأَرْبَعُ أَعْلَى النَّزْرِ

١٧٨) فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلَّى

ثُمَّ القَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلاَّ

❋ ❋ ❋

لا يتنفل من عليه قضاء فريضة

١٧٩) وَالنَّفْلُ بِالقَضَاءِ مَا إِنْ بُيِّحَا

فَلا تَرَاوِيحَ وَلا نَفْلَ ضُحَى

١٨٠) وَاسْتَثْنَوُا العِيدَيْنِ شَفْعاً وِتْرَا

كُسُوفاً اسْتِسْقَا وَزَادُوا الفَجْرَا

١٨١) وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظُهْراً مَثَلاَ

بِالاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضِّلاَ

١٨٢) وَمَنْ نَسِيَ عَدَداً صَلَّى عَدَدْ
يُـزِيـلُ شَـكَّـهُ إِذَا جَـازَ الأَمَـدْ

سجود السهو

١٨٣) سُـنَّ لِسَـهْـوٍ قَـلَّ سَـجْـدَتَـانِ
قَـبْـلَ الـسَّـلام حَـالَـةَ الـنُّـقْـصَـانِ
١٨٤) بَـعْـدَ الـتَّـشَـهُّـدِ وَزِدْ بَـعْـدَهُـمَـا
تَـشَـهُّـداً مُـقَـصَّـراً وَسَـلِّـمَـا
١٨٥) وَلِـلـزِّيَـادَةِ كَـذَلِـكَ بَـعْـدْ
سَـلامِـهِ وَالـنَّـقْـصَ غَـلِّـبْ إِنْ يُـزَدْ
١٨٦) وَلْيُقْضَ قَبْلِيٌّ دَنَا وَإِنْ يُطَلْ
أَوْ خَـرَجَ الـمَـسْـجِـدَ فَـاتَ وَبَـطَـلْ
١٨٧) فَرْضُكَ إِنْ كَانَ ثَلاثُ سُنَنَهْ
وَلْـيُـقْـضَ بَـعْـدِيٌّ وَلَـوْ بَـعَـدْ سَـنَـةْ
١٨٨) وَلا سُـجُـودَ لِـفَـرِيـضَـةٍ وَلا
فَـضِـيـلَـةٍ وَسُـنَّـةٍ مِـمَّـا خَـلا

١٨٩) سِرًّا وَجَهْراً فَعَلَى المُسِرِّ
في الجَهْرِ قَبْلِيٌّ بِعَكْسِ الجَهْرِ
١٩٠) فَفِيهِ بَعْدِيٌّ كَمَنْ تَكَلَّمَا
سَاهِياً أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا
١٩١) وَبَطَلَتْ بِزَيْدِ مِثْلِهَا وَإِنْ
شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالبَعْدِيُّ سُنْ
١٩٢) وَالشَّكُّ في النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلامِ وَبَقِي
١٩٣) سَلَّمَ بِالقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ
إلا تَوَسُّطاً وَجِداً تَفْسُدُ
١٩٤) وَلْيَتْرُكِ الوَسْوَسَةَ المُوَسْوَسُ
وَلازَمَ البَعْدِيَّ فِيمَا يَهْجِسُ
١٩٥) وَلا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ
بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرُ
١٩٦) كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأُخْرَيَيْهْ
وَسَمْعِهِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهْ

١٩٧) أَوْ أَكْثَرَ السُّوَرَ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ
سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي
١٩٨) كَذَا الإِشَارَةُ وَمَنْ يُكَرِّرِ
فَاتِحَةً سَهْواً بِبَغْدِيٍّ بَرِي
١٩٩) وَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فِي العَمْدِ لَنَا
وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الانْحِنَا
٢٠٠) لا يَرْجِعَنْ وَذَاكِرٌ لِسِرِّ
قَبْلَ رُكُوعٍ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ
٢٠١) فَاتِحَةٍ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدْ
أَوْ سُورَةٍ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ

❋ ❋ ❋

بطلان الصلاة بالقهقه

٢٠٢) وَبَطَلَتْ بِالْقَهِّ مُطْلَقًا وَلا
يَضْحَكُ إِلا لاَهٍ أَوْ مَنْ غَفَلا

٢٠٣) وَالمُؤْمِنُ الكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ
عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفِضُ
٢٠٤) لِيُخضِرَ القَلْبَ[1] لَهَا وَيَرْتَعِدْ
وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلاَلَ مَنْ عُبِدْ
٢٠٥) فَذِي صَلاَةُ الخَاشِعِينَ ثُمَّ لاَ
شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلاَ
٢٠٦) بُكَا خُشُوعٍ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُرْ
لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرْ
٢٠٧) وَمَنْ يَقُمْ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ المَوْضِعَا
٢٠٨) وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى المُنْفَصِلْ
وَلَمْ يَعُدْ[2] وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

---

(١) (لِيَخضُرَ القلبُ) رواية الشيخ محمد فاضل ـ حفظه الله ـ.
(٢) (ولم يُعِد بضم الياء وكسر العين) رواية الشيخ أعمر ـ رحمه الله.

٢٠٩) وَلاَ سُجُودَ فِي التَّزَحْزُحِ اتِّفَاقْ
وَصَحَّتْ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الفِرَاقْ

٢١٠) وَسَاهِياً سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلاَمْ
وَلْيَسْجُدْ إِنْ شَمَّتَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ

٢١١) سَهْواً وَلاَ يَرْدُدْ عَلَى مُشَمِّتِهْ
وَمَا عَلَى العَاطِسِ فِي حَمْدَلَتِهْ

٢١٢) كَسَدِّ فِيهِ لِلتَّثَاؤُبِ وَلاَ
يَنْفُثُ بِالحَرْفِ لِئَلاَّ تَبْطُلاَ

٢١٣) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلاً فِي حَدَثْ
شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفْياً أَوْ خَبَثْ

٢١٤) فَلاَ عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقُلِي
عَمْداً وِالاسْتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِلِ

٢١٥) وَصَحَّتْ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمَا
نَظَرَ أَوْ لَبِسَهُ وَأَثِمَا

٢١٦) وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ القُرَانْ
سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانْ

٢١٧) غَيَّرَ لَفْظاً أَوْ لِمَعْنًى أَفْسَدَا
وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا

٢١٨) وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرْ
أَنِيناً إِلاَّ لِوَجَعْ فَمُغْتَفَرْ

٢١٩) كَذَا التَّنَحْنُحُ لِضُرٍّ وَالقِلاَ
فِيهِ لِلإِفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلاَ

٢٢٠) وَسَبِّحَنْ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفْ
قِرَاءَةً وَفَاتِحاً مَا إِنْ ثَقِفْ

٢٢١) تَرَكَ الآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا
وَلْيَرْكَعْ إِنْ كِلاَهُمَا تَعَذَّرَا

٢٢٢) كُرِهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفَا
إِلاَّ لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا

٢٢٣) وَتَارِكُ الآيَةِ مِنْهَا سَجَدَا
قَبْلُ وَفَوْقَ الآيَتَيْنِ أَفْسَدَا

٢٢٤) كَفَتْحِهِ عَلَى سِوَى الإِمَامِ
وَفَتْحُهُ عَلَى الإِمَامِ الحَامِ

٢٢٥) مَكْرُوهٌ إِلا إِنْ لِفَتْحٍ انْتَظَرْ
أَوْ أَفْسَدَ المَعْنَى فَهَذَا مُغْتَفَرْ
٢٢٦) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلاً فِي الدُّنَا
نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا
٢٢٧) كَدَفْعِ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّ قَدْ
وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبْهَةٍ سَجَدْ
٢٢٨) أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَةٍ لَبِسْ
وَهَكَذَا غَالِبُ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ
٢٢٩) وَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ المُقْتَدِي
إِلاَّ فَرِيضَةً سِوَى الأُمِّ اقْتَدِ
٢٣٠) وَإِنْ يُزَاحَمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلْ
أَوْ نَحْوِهِ فِي غَيْرِ أُولاَهُ حَصَلْ
٢٣١) وَطَمِعَ الإِدْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعْ
مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكَعْ
٢٣٢) وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ
طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ

٢٣٣) وَعَنْ سُجُودٍ لِقِيَامِ المُقْتَدَى
بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى سَجَدَا
٢٣٤) إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الإِمَامِ قَبْلاَ
عَقْدِ رُكُوعٍ مَا تَلِي وَإِلاَّ
٢٣٥) يَثِبْ عَلَيْهِ وَقَضَا أُخْرَى وَلاَ
سُجُودَ إِلاَّ حَيْثُ شَكَّ أَنْ غَلاَ
٢٣٦) وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتْلُهُ
جَائِزٌ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ
٢٣٧) أَوْ صَوْبَهُ بِالقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهْ
مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوِتْرٍ صَيَّرَهْ
٢٣٨) ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِياً لَمَا
ثُمَّةَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَا
٢٣٩) بَيْنَهُمَا كُرِهَ إِنْ تَعَمَّدَا
وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا انْ يَسْجُدَا
٢٤٠) وَمُدْرِكٌ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلا
يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ إِلاَّ مُبْطِلاَ

٢٤١) وَمُـدْرِكٌ لِـرَكْـعَـةٍ فَـأَكْـثَـرَا
تَـلاَهُ فِـي قَـبْـلِـيِّـهِ وَأَخَّـرَا
٢٤٢) بَعْدِيَّهُ حَـتْـماً وَإِلاَّ أَفْـسَـدَا
إِنْ عَامِداً لاَ سَاهِياً فَلْيَسْجُدَا
٢٤٣) وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلاَمِ المُقْتَدَى
بِـهِ فَـكَـالْـفَـذِّ لِـسَـهْـوٍ سَـجَدَا
٢٤٤) وَمَنْ لَهُ القَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيِّ
إِمَـامِـهِ اجْـتَـزَأَ بِـالْـقَـبْـلِـيِّ
٢٤٥) وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ في حَالِ السُّجُودْ
يَـرْجِـعُ قَـائِـمَـا وَقُـرْآنـاً يُـعِـيـدْ
٢٤٦) نَـدْباً وَيَـرْكَـعُ وَبَـعْـدِيًّـا أَقَامْ
وَذَاكِـرٌ لِـسَـجْـدَةٍ بَـعْـدَ الـقِـيَـامْ
٢٤٧) يَرْجِعُ جَالِساً إِذَا لَمْ يَجْلِسِ
قَـبْـلُ فَـلاَ كَـالسَّـجْـدَتَـيْـنِ إِنْ نَـسِـي
٢٤٨) وَسَجَدَ البَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعْ
وَذَاكِـرُ الـسُّـجُـودِ بَـعْـدَ أَنْ رَفَـعْ

٢٤٩) رَأساً مِنَ الَّتِي تَلِي تَمَادَى
عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَا

٢٥٠) وَلْيَبْنِ فِي المُلْغَاةِ وَالقَبْلِيُّ
فِي الأُولَيَيْنِ فِي السِّوَى البَعْدِيُّ

٢٥١) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ
مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الإِتْمَامِ

* * *

الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

٢٥٢) وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ
كَالسَّهْوِ فِي الفَرْضِ سِوَى مَسَائِلِ

٢٥٣) فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ جَهْرٍ وَسِرْ
وَزَيْدِ رَكْعَةٍ وَرُكْنٍ إنْ خَسِرْ

٢٥٤) فَذَاكِرٌ فَاتِحَةً مِنْ نَفْلٍ انْ
عَقَدْ تَمَادَى مع قَبْلِيٍّ وَمِنْ

٢٥٥) فَرِيضَةٍ أَلْغَى وَزَادَ أُخْرَى
وَيَتَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرَّا
٢٥٦) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ مَا عَقَدْ
سُورَةً أَوْ سِرًّا وَجَهْراً مَا سَجَدْ
٢٥٧) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ
ثَالِثَةٍ رَجَعْ عَلَيْهِ الْبَعْدِي
٢٥٨) وَإِنْ عَقَدْ ثَالِثَةً تَهَيَّا
لأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّا
٢٥٩) بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَيَرْجِعُ مَتَى
ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى
٢٦٠) وَذَاكِرٌ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ
مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلامٍ لا يُعِيدْ
٢٦١) نَفْلاً وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَدَا
كَمُبْطِلٍ نَافِلَةً تَعَمُّدَا

❋ ❋ ❋

۞ مسائل في السهو

٢٦٢) وَمَنْ تَنَهَّتَ بِلا حَرْفٍ فَلاَ
شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلاَ

٢٦٣) وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَصْ
سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلا يَقُصْ

٢٦٤) إِلا إِذَا قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ
وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ

٢٦٥) فَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُوْلاهَا
وَلا تَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ خَلاَّهَا

٢٦٦) فَإِنْ تَخَفْ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمِ
وَلا تُجَالِسْهُ وَإِنْ يُسَلِّمِ

٢٦٧) قَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَانِيًا وَزِدْ
قَبْلَ السَّلام سَجْدَتَيْنِ لا تُعِدْ

٢٦٨) وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ
مُسْتَخْلَفاً نَدْباً يُتِمُّ بِهِمُ

٢٦٩) وَإِنْ يَقُمْ لِزَائِدٍ بِهِ اقْتَدَا
مَنْ أَيْقَنَ الْمُوجِبَ أَوْ تَرَدَّدَا
٢٧٠) وَمَنْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ جَلَسْ
وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الأُسْ
٢٧١) إِلا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَحْ
وَافَقَ مَافِي نَفْسِ الأَمْرِ فَتَصِحْ
٢٧٢) وَإِنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى
مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٌ بِهِ وَكَمَّلا
٢٧٣) وَجَا بِبَعْدِيٍّ وَإِنْ شَكَّ الإِمَامْ
سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الكَلامْ
٢٧٤) وَإِنْ تَيَقَّنَ الكَمَالَ عَمِلا
عَلَى اليَقِينِ تَارِكاً مَنْ عَدَلا
٢٧٥) إِلا لِكَثْرَتِهِمُ فَيَدَعُ
يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ

❊ ❊ ❊

الخاتمة

٢٧٦) وَالـحَـمْـدُ للهِ الـعَـلِـيِّ ظَـاهِـرَا
وَبَـــاطِــنـــاً وَأَوَّلاً وَآخِـــرَا

٢٧٧) وَوَافَـقَ الـفَـرَاغُ مِـنْـهُ سَـبْـتَـا
فِي عَامِ هَضَقَشٍ[1] جُنُوبَ سَبْتَا

تمَّ بحمد الله

(١) ١١٩٥هـ.

وقد تم عرض هذه النسخة على المشائخ التالية أسمائهم حفظهم الله:

١ - * الشيخ أعمر ولد حب الله الشنقيطي رحمه الله.

٢ - * الشيخ محمد الإغاثة الشنقيطي.

٣ - * الشيخ محمد محمود سيدي المختار الشنقيطي.

٤ - * الشيخ محمد فاضل ولد جد أمّ الشنقيطي.

٥ - * الشيخ محمد الأمين بن الحسن الشنقيطي.

إصدارات معهد مكة المكرمة بجدة

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	كلمات في منهجية طالب العلم	د. عبدالرحمن الجرعي
٢	كلمات ولكن ليست في الهواء	الشيخ إبراهيم الحارثي
٣	ترشيد الاختلاف	الشيخ أحمد البغدادي
٤	من فقه الداعية	د. عبدالرحمن الجرعي
٥	قليلًا من الأدب	د. عادل باناعمة
٦	زاد الرواحل	د. علي بن حمزة العُمري
٧	الفتاوى الطبية المعاصرة	د. عبدالرحمن الجرعي
٨	الإرهاب (التشخيص والحلول)	د. عبدالله بن بيه
٩	أثر المصلحة في الوقف	د. عبدالله بن بيه
١٠	التصنيف في الحديث	د. خلدون الأحدب
١١	كيف تبني ثقافتك	د. علي بن حمزة العُمري
١٢	أثر علم أصول الحديث في تشكيل عقل المسلم	د. خلدون الأحدب
١٣	صلاة التطوع	د. خلدون الأحدب
١٤	حبيب الرحمٰن الأعظمي	سعيد الأعظمي
١٥	الفتح الرباني في شرح نظم ابن أبي زيد القيرواني	د. علي بن حمزة العُمري
١٦	قافلة النور	د. علي بن حمزة العُمري
١٧	الصحة الإيمانية	د. علي بن حمزة العُمري
١٨	أمير الأنام	د. علي بن حمزة العُمري
١٩	الإحساس بالذنب	د. علي بن حمزة العُمري
٢٠	محبة الرسول ﷺ	د. محمد الحسن الددو
٢١	ومن الليل فتهجد	د. يوسف القرضاوي
٢٢	روائع الأسحار	د. إبراهيم الدويش
٢٣	دعوة للفرح	د. عادل باناعمة
٢٤	من ثمار العلماء	الشيخ خالد محمد نور
٢٥	بطاقات تربوية	د. علي بن حمزة العُمري
٢٦	واحة أهل القرآن	خالد محمد نور
٢٧	صور التحايل على الربا في الزمن المعاصر	د. أحمد سعيد حوّا



دار ابن حزم

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف: 300227 ـ فاكس: 701974
Email: Ibnhazim@cyberia.net.lb